



محضر الاجتماع الأول للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٣ من أغسطس سنة ٢٠١٤م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

(١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

(٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).

(٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".

(٤) السادة الأستاذة/ باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

■ أولاً: مناقشة موضوع الأسعار الجديدة لبيع الكهرباء على الجهود المختلفة وما يتطلبه ذلك من إجراءات بالنسبة لشركات توزيع الكهرباء المختلفة:-

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ أصدر السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤، بشأن أسعار بيع الكهرباء على الجهود المختلفة وقرر في مادته الأولى بأن "تزداد أسعار بيع الطاقة الكهربائية تدريجياً لمدة خمس سنوات اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١، ٢٠١٥/٧/١، ٢٠١٦/٧/١، ٢٠١٧/٧/١، ٢٠١٨/٧/١، وذلك وفقاً للتعريفة المحددة بالجدول المرفقة"، كما وافق مجلس الوزراء أيضاً على تحديد قيمة مقابل خدمة العملاء على الجهود المختلفة اعتباراً من بداية العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ ولمدة خمس سنوات أيضاً بناءً على دراسة التكلفة التي قدمها جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، فقد رأينا عرضه للمناقشة على لجنة حماية المستهلك وذلك لإقتراح بعض الأسس والمفاهيم اللازمة والتي يجب على شركات التوزيع المعنية بالقرار مراعاتها عند التنفيذ واقتراح الآليات اللازمة لتحسين الأداء وجودة الخدمة.

وبعد أن استعرضت اللجنة هذا الموضوع أوصت اللجنة بما يلي:

١. ضرورة مراعاة نظام شرائح الاستهلاك الجديدة سواء في الاستخدامات المنزلية أو المحلات التجارية، وما يستتبعه ذلك من ضرورة تدريب العاملين القائمين على محاسبة الاستهلاكات الكهربائية على كيفية المحاسبة وفقاً لهذه الشرائح.



٢. ضرورة مراعاة أن أسعار البيع بشرايح الاستهلاك للاستخدامات المنزلية أو للمحلات التجارية لا تطبق إلا إذا كان عقد توريد الكهرباء على الجهد المنخفض فقط فإذا كانت التغذية على الجهد المتوسط يطبق عليها أسعار البيع على الجهد المتوسط.
٣. ضرورة مراعاة أن أسعار البيع لأنشطة الري قاصرة على توريد الكهرباء لنشاط الري فقط أما أنشطة مزارع الدواجن- الأسماك- الحيونات...الخ، فتخضع جميعها لغير أسعار الري وفقاً لطبيعة كل نشاط من هذه الأنشطة وبشرط أن تتم أيضاً التغذية على الجهد المنخفض.
٤. ضرورة التزام شركات التوزيع الدقة في القراءات حيث أن القراءة السليمة يترتب عليها محاسبة صحيحة، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تشجيع الطرق الغير تقليدية للإبلاغ عن قراءات الاستهلاك عن طريق الموبايل أو التليفون أو شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو غيرها من وسائل الاتصال.
٥. ضرورة قيام شركات التوزيع بالدور التوعوي اللازم لترشيد استهلاك المشتركين والعمل على توفير لمبات الإضاءة الموفرة للطاقة وتوجيه المشتركين لاقتناء الأجهزة الموفرة للطاقة.

ثانياً: مناقشة موضوع توصيل الكهرباء للمشروعات الاستثمارية أو المنشآت السكنية بالقيمة النمطية المقررة:-

سبق لمجلس إدارة الجهاز أن وافق بجلسته الثالثة عشر للعام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ على إصدار دليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية على أن يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ متضمناً القواعد المنظمة لذلك بما فيها تحديد قيمة نمطية قدرها ٣٥٠ جنيه/ك.ف.أ من القدرة التي يطلبها المستثمر وفقاً للقواعد الواردة في هذا الدليل، وقد أذيع هذا الدليل بكتاب دوري الجهاز رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن العمل بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية المعدل بكتابي الجهاز الدوريين رقمي ٨٠٣ لسنة ٢٠٠٦، كما سبق لمجلس إدارة الجهاز أن وافق بجلسته الثامنة للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ على إصدار دليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية بالقرى والمدن على أن يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ متضمناً تحديد قيمة نمطية قدرها ٢٥٠ جنيه/ك.ف.أ من القدرة التصميمية للمنشآت السكنية وفقاً للقواعد الواردة بهذا الدليل.

ونظراً لارتفاع أسعار المهمات والذي أدى إلى تعرض شركات التوزيع للخسائر مما كان له أثره في عدم قدرتها في الوفاء بالتزاماتها تجاه المستهلكين، وإيماناً من الجهاز بضرورة الحفاظ على مرفق الكهرباء حتى تستمر شركات التوزيع في تلبية رغبات المستهلكين والوفاء بكل متطلباتهم وأداء الخدمة بالجودة المطلوبة.

فقد وافق مجلس إدارة الجهاز بعد دراسة التكلفة المقدمة من الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته العاشرة للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ على ما يلي:

١. زيادة القيمة النمطية لتوصيل الطاقة الكهربائية للمشروعات الاستثمارية إلى ٤٥٠ جنيه/ك.ف.أ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تزداد إلى ٥٥٠ جنيه/ك.ف.أ اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.



٢. زيادة القيمة النمطية لتوصيل الطاقة الكهربائية للمنشآت السكنية بالقصرى والمدن إلى ٣٠٠ جنيه/ك.ف.أ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تزايد إلى ٣٥٠ جنيه/ك.ف.أ اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
- وأصدر الجهاز بذلك الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
- وبناء على هذه الزيادة في القيمة النمطية للقدرة التعاقدية للمشروعات الاستثمارية والقدرة التصميمية للعقارات السكنية فقد قامت اللجنة بمناقشة هذا الموضوع وأوصت بما يلي:-
١. ضرورة التزام شركات التوزيع بالقيمة النمطية المقررة في تاريخ السداد وليس في تاريخ التقدم بطلب التوصيل.
 ٢. لا يجوز لشركة التوزيع المطالبة بأي زيادة في القيمة النمطية المقررة بعد تاريخ السداد حيث يقع عليها عبء التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لسداد قيمة المقايضة، فإذا ما تأخرت الشركة لسبب أو لآخر فلا يجوز لها المطالبة بأي زيادة طرأت بعد تاريخ السداد على القيمة النمطية المشار إليها.
 ٣. في حالة تنفيذ المقايسات بالتكلفة الفعلية فإن العبرة بتاريخ سداد القيمة المقررة عن هذه التكلفة ولا يجوز أن تحتوى المقايضة الختامية أي زيادة في القيمة النمطية المقررة بل يجوز أن تحتوى على قيمة الزيادة في قيمة المهمات فقط وبشرط أن يكون التنفيذ قد تم خلال البرنامج الزمني المقرر في دليل التوصيل الاستثماري أو السكني.

ثالثاً: مذكرة ما يستجد من أعمال: بشأن تأكيد التخاطب والمراسلة عن طريق البريد الإلكتروني:

سبق وأن تم مناقشة موضوع التخاطب والمراسلة عن طريق البريد الإلكتروني (E-mail) بلجنة حماية المستهلك في جلستها الثانية للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩) وقد تم التوصية في حينه بما يلي:

١. على شركات توزيع الكهرباء العامة والخاصة أن تحدد البريد الإلكتروني الذي سيتم التعامل مع كل منها من خلاله تمهيداً للبدء في التعامل من خلال هذا البريد اعتباراً من شهر نوفمبر ٢٠١٣.
٢. على السادة ممثلي الشركات المذكورة تحديد المتعاملين مع الجهاز في هذا الشأن حتى يسهل التعامل معهم والاتصال بهم.

ونظراً لعدم قيام بعض الشركات باتباع هذه الوسيلة في التراسل أو التخاطب مع الجهاز على الوجه المقرر فأننا نعيد التأكيد على ضرورة أن تتم كافة المراسلات والمخاطبات المختلفة بين الجهاز والشركات المرخص لها بالنقل والتوزيع عن طريق هذه الوسيلة، وفقاً لنموذج الإيميل الخاص بمدير عام التعاون مع الجهاز بالشركة المرخص لها والإيميل الخاص بالشركة المرخص لها.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

تحريراً في ٢٠١٤/٩/١

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك